

في محاكمة الشركات التجارية وآخرين

الحكمة التجارية تدين المتهمين بالغرامة ومصادرة المعروضات

التجارية وحقوق الملكية الفكرية قرارها النهائي برئاسة مولانا محمد احمد العبيد بادانة شركة سبكتكين التجارية المحدودة عنها سيداحمد محمد سيداحمد بالغرامة مبلغ مائة الف دينار بالعدم يقبض علي ممثلها سيداحمد لحين السداد وفقا للمادة ١٩٨ اجراءات جنائية.

المدان الثاني شركة الخزاز للاستيراد والتصدير المحدودة الغرامة مبلغ ٥٠ الف دينار وبالعدم يقبض علي ممثلها ايمن فكتور جابر لحين السداد وفق المادة ١٩٨ اجراءات جنائية.

المدان خالد حليم الدين العقوبة بالغرامة مبلغ ٢٠ الف دينار وبالعدم السجن لمدة شهر.

تصادر جميع الاجهزة التلفزيونات والمعروضات وتعدم جميعا

الاستاذ نبيل

افاد الوطن الاستاذ نبيل بابكر عبدالحفيظ ممثل



الاستاذ نبيل ممثل الاتهام

والثالثة تحت المادتين ٦/٢٧ و ٦/٢٧ هـ فدفعنا بعدم الذنب ودفعنا الاتهام بصحة الاستيراد.

ووجهت المحكمة للمتهم الثاني تهمة بموجب المادة ٦/٢٧ ب فرد بالإقرار بالذنب واضاف بنفي علمه بان الاجهزة غير اصلية وسمعت المحكمة شاهد دفاع لصالح المتهمة الاولى وعليه فهل توفرت عناصر الادانة في حق المتهمين؟

قرار المحكمة

اصدرت محكمة الخرطوم

ماركة فيليبس معروضة بواسطة المتهمين الاول والثاني وارشد المتهم الثاني للمتهمة الثالثة بحسبانها مصدره الذي اشترى منه.

فتم فتح هذا البلاغ علي المتهمين الثلاثة بموجب المادة ٦/٢٧ من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩

وبعد اكتمال التحري حول البلاغ للمحكمة واستمعت المحكمة لاقوال شهود الاتهام واستجوبت المتهمين ومن ثم وجهت تهمة للمتهمين الاول

الخرطوم : الوطن

تتلخص الوقائع

ان المتهمة الاولى شركة سبكتكين التجارية المحدودة قامت باستيراد عدد ٥٠٠ جهاز تلفزيون ابيض واسود عليها ماركة فيليبس وارده من جمهورية الصين بواسطة شركة دالسون التجارية بدولة الامارات العربية وكذلك قامت المتهمة الثالثة شركة الخزاز باستيراد عدد ٤١٩ جهاز من هذه التلفزيونات من اصابة دبي بدولة الامارات العربية وقد قامت المتهمتان بتوزيع تلك الاجهزة بالسوق وقد قام المتهم الثالث بشراء عدد منها بوصفه تاجرا للقطاعي لتوزيعها في السوق.

وفي تاريخ لاحق قامت الشاكية شركة فيليبس في اطار محاربتها لتقليد منتجاتها بايفاد بعض المفوضين للبحث عن التقليد في السوق السوداني واقناء بحثهم عثروا علي بعض التلفزيونات التي تحمل